

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢٩ / ٢٠٢٠

تمديد العمل بالقرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٠،

تعديل رقم ٦٦٣ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية إدارة
الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على المرسوم رقم ٦٩٢٨، تاريخ ٣ أيلول ٢٠٢٠ (تمديد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥، تاريخ ٩
نيسان ٢٠٢٠، ورقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٤٢٦، تاريخ ٥ شباط ٢٠٢١ (تمديد العمل بالمرسوم ٦٩٢٨، تاريخ ٣ أيلول
٢٠٢٠ الذي مدد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٠، ورقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦
نيسان ٢٠٢٠)،
بناءً على قرارات المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٤ و ٢٥ و ١٠٨، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠ (تعديل رقم ٦٤٢
و ٦٤٣ لتعريف الرسوم الجمركية)، تاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٢٠ (تعديل رقم ٦٥٥ لتعريف الرسوم
الجمركية)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ شباط ٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: مدد، على سبيل التسوية، العمل بقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ١٠٨/٢٠٢٠، تاريخ
٢٣ أيلول ٢٠٢٠، القاضي بتمديد العمل بالمرسومين رقم ٦٢٥٥، تاريخ ٩ نيسان ٢٠٢٠،
ورقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠، القاضيين بإعفاء استيرادات المستلزمات والمعدات
الطبية الاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات
الإصابة به من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى، ورسم الإستهلاك الداخلي و الرسم
المقطوع البالغ ٣%.

المادة الثانية: يطبق الرمز (129) وفق الشروط المحددة في المادتين الثانية والثالثة من القرارين رقم ٢٤ و ٢٥،
تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠ %

بيروت، في ١١ شباط ٢٠٢١

رئيس

أسعد الطفيلي

عضو

هاني الحاج شحادة

عضو

غراسيا القزي